

ولا يشك في ابنته حسنين انها لا يوجب الحرمة والشك
 فيما بين ذلك وقال غيره لا يشك في ابنته حسنين انها
 لا يوجب ولا يشك في ابنته سبع سنين انها لا يوجب والشك
 فيما بين ذلك وذكر الامام محمد بن الفضل البخاري في بنت
 ثمان سنين اشتبى ان يثبت الحرمة قال القاسمي الامام علي
 السعدي قول محمد بن المغيرة حسن الاقا ويلد رجل لاط
 مع ابنت امراه نهل محرم عليه امراته قال اللمس والنظر
 انما يوجب حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الا نزال لانه
 اذا نزل خرج من ان يكون سببا للجزئية والبعضية وهذا
 الفعل وان لم ينفك عن اللمس لكن اتصاله الا نزال اذا
 نزل خرج من ان يكون سببا للحرمة ولان الفعل في هذا العمل
 لا يوجب الحرمة لانه ليس بمحل البيرية والنسل فلا يكون سببا
 لثبوت الحرمة وحقبة الفقه ما ذكرنا وهو ان اللمس انما
 يوجب الحرمة لكونه سببا للجزئية والبعضية واذا اتصل به
 الا نزال خرج من ان يكون سببا هكذا ذكر وهو الصحيح وهذا
 القول اختيار الشيخ الامام علي بن زيدي والشيخ الامام
 شمس الملقبة السرخسي في شرحه الزبادات رجل قال قاله

الشمس حافظه في اوصاف
 الجور اذا لم يتصل الا نزال

زن منست فقالت فلان بن فلان شوي بحفرة الشهوة
 لا ينعقد النكاح لان هذا اللفظ ليس بايجاب وقبول بل
 اخبار فلان ينعقد النكاح هكذا ذكره بنا وذكر الامام ع النسخ
 ايضا انه لا ينعقد وسياتي تمامها في الباب الثالث ان شاء
 الله تعالى امرأة ارتدت والعباد باهله واخذت دين النصارى
 حرمت علي زوجها فان اسلمت وابت تجد النكاح فانها
 تلزم تجد النكاح فان لم تجد والنكاح لا يكون توثيرها
 صحيحة فتجبس كما تجبس قبل جوزه لان النوبة لا تظهر
 الا اذا رضيت بالزواج لان ارتفاع النكاح حكم الروية
 فاذا امتنع عن تجديد العقد فهو غير ثابتة معرفة على الكفر
 فتجبس لان نوب وذلك بان ترضى تجديد العقد
 رجل تزوج امرأة ثم بعثت على يد امه المرأة تحسين ودينارا
 من جهته وسنيمان ثم اراد ان يسترد من ام المرأة قالته
 ام المرأة قد فعزها اليها فليس له ان يطالبها لانها امينة
 مأمورة بالدفق اليها فقبل قولها رجل بعثت الي امراته
 هدية وبعثت امرأة اليه هدية عوضا ثم اراد ان يجعلها
 اهدى اليها من الهدية ليس له ذلك لانه لما بعثت هدية لا يمكن

مطلد
 ارتدت امرأة

مطلد

مطلد
 مصلد